## لبنان: فلتتوقف مضايقة المدافع عن حقوق الإنسان محمد مغربي

عشية صدور القرار المتوقع في القضية المرفوعة ضد المحامي و المدافع عن حقوق الإنسان محمد مغربي، التي اتهم فيها بالتحقير لموظف عام، تدعو منظمة العفو الدولية السلطات اللبنانية إلى إسقاط التهم عنه.

وتناشد منظمة العفو الدولية السلطات اللبنانية أيضاً وضع حد لنمط المقاضاة المتكررة الذي تتبعه ضده. ففي نظر المنظمة، يرقى هذا النمط من المقاضاة إلى مرتبة المضايقة، ويبدو أنه ترمي إلى ترهيبه حتى لا يواصل عمله كمدافع عن حقوق الإنسان وإلى معاقبته على انتقاداته العلنية للمؤسسات القضائية في البلاد.

ونظراً لكون التهمة الموجهة إلى محمد مغربي تتصل بكلمة ألقاها أمام البرلمان الأوروبي، فإن منظمة العفو الدولية تدعو الاتحاد الأوروبي كذلك إلى القيام بتدخلات لدى السلطات اللبنانية من أجل وقف عملية مقاضاته وغيرها من أشكال المضايقة التي يواجهها.

إذ يُحاكم محمد مغربي أمام محكمة جنائية في بيروت بجريرة خطاب يتعلق بحقوق الإنسان ألقاه أمام الاتحاد الأوروبي في بروكسيل في 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2003. وأثيرت هذه القضية ضده رغم حقيقة أنه قد حوكم بالتهمة نفسها وبُرّئ منها (بمقتضى المادة 383 من قانون العقوبات)، وكذلك بتهمة القذف الشفوي للمؤسسة العسكرية وضباطها (المادة 157 من قانون العقوبات العسكري)، أمام محكمة التمييز العسكرية في أبريل/نيسان 2006. وبمقتضى القانون الدولي، وكما نصت المادة 14(7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولبنان دولة طرف فيه، فإنه لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن بُرئ منها بحكم نهائي وفقاً لذات الإجراءات القانونية في كل بلد.

وإذا ما أُدين، فإن محمد مغربي سيواجه خطر الحكم عليه بالحبس لفترة زمنية تصل إلى سنتين. وإذا ما تم حبسه، فإن منظمة العفو الدولية سوف تعتبره سجين رأي معتقل لسبب وحيد هو ممارسته السلمية لحقه في حرية التعبير، وستدعو إلى الإفراج الفوري وغير المشروط عنه وتنظم حملة من أجل ذلك.

وكان محمد المغربي قد انتقد في كلمته التي ألقاها أمام البرلمان الأوروبي نظام المحاكم العسكرية في لبنان. وأشار على نحو خاص إلى المزاعم المتكررة بأن المشتبه فيهم الذين يُعرضون على المحاكم العسكرية يعذبون لإجبارهم على "الاعتراف"، وإلى غياب التدريب القانوني لقضاة هذه المحاكم. وقد قامت منظمة العفو ولجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بين جملة هيئات، بتوثيق بواعث القلق المتعلقة بعدم تساوق إجراءات المحاكم العسكرية هذه مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، وبتعرض المعتقلين للتعذيب ولغيره من ضروب سوء المعاملة، توثيقاً جيداً.

وتود منظمة العفو الدولية تذكير السلطات اللبنانية بالمبدأ 23 من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن دور المحامين، الذي ينص على ما يلي:

*"للمحامين، شأنهم شأن أي مواطن آخر، الحق في حرية التعبير وتكوين الرابطات والانضمام إليها وعقد الاجتماعات. ويحق لهم، بصفة خاصة، المشاركة في المناقشات العامة للأمور المتعلقة بالقانون وإقامة العدل وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".*

وفضلاً عن ذلك، فإن لمحمد مغربي حقوقاً ينبغي احترامها بصفته مدافعاً عن حقوق الإنسان، وعلى الدولة اللبنانية واجب حماية تلك الحقوق، كما ينص إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق ومسؤوليات الأفراد والجماعات والمؤسسات في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دولياً وحمايتها (الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان):

"*لكل شخص الحق، بصورة فردية وبالشراكة مع الآخرين، في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والنضال من أجل حمايتها، على المستويين الوطني والدولي*".

**خلفية**

وجِّه الاتهام إلى محمد مغربي وتمت مقاضاته في عدد من المناسبات خلال العقدين الماضيين في قضايا – بعضها ما زال قائماً ضده – تتصل على ما يبدو بعمله كمدافع عن حقوق الإنسان وبانتقاداته العلنية للمؤسسات القضائية اللبنانية. ففي 1995، اتُّهم بتشويه سمعة الدولة اللبنانية وسلطتها القضائية إثر اعتراض الدولة رسالة بالفاكس بعث بها إلى منظمة العفو الدولية واشتكى فيها من مخالفات إجرائية في محاكمات المحاكم العسكرية. وتم رد القضية في نهاية المطاف في 2001. وفي قضية أخرى تعود إلى 2002 ولكنها عادت لتظهر على السطح هذا الشهر، يواجه محمد مغربي تهمة يبدو أن دوافع سياسية تقف وراءها بـ"انتحال صفة المحامي". وقُبض عليه في 8 أغسطس/آب 2003 ثم أفرج عنه بالكفالة بعد ثلاثة أسابيع. وللاطلاع على مزيد من التفاصيل، يرجى العودة إلى بيان التداول العام لمنظمة العفو الدولية المعنون *يجب الإفراج عن الدكتور المغربي فوراً* (رقم الوثيقة: MDE 18/011/2003)، والصادر في 13 أغسطس/آب 2003.

من جانب آخر، تقوم علاقات الاتحاد الأوروبي مع لبنان إلى حد كبير على اتفاقية للشراكة، وهي معاهدة دولية ملزمة تتضمن التزاماً قانونياً دولياً من جانب الطرفين المتعاقدين باحترام حقوق الإنسان. وبناء عليه، فإن على الاتحاد الأوروبي اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لضمان تمكين المدافعين عن حقوق الإنسان من مخاطبة المؤسسات الأوروبية بحرية ودون عراقيل، وعدم معاقبتهم على فعل ذلك. كما توصي المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان بأن يتدخل الاتحاد الأوروبي للدفاع عن المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يتعرضون للخطر، وأن يقترح وسائل عملية لدعم هؤلاء ومساعدتهم.